

وارد خارجي رقم:	٦٣٢
المرفقات:	—
التاريخ:	28 AUG 2012
الوقت:	١٥:٤٥
مكتب رئيس البورصة	

للسنة حمراء  
شائعة / إنما  
وهي تتملك في البورصة  
رئيسي مجلس إدارة البورصة المصرية

السيد الدكتور / محمد عمران

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى مكاتبكم بشأن ما انتهى إليه مجلس إدارة البورصة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ ، فيما يخص تعديل القواعد المتعلقة بمحددات سعر الإغلاق لأسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية.

أود إخاطركم علماً أنه بدراسة الموضوع - تتفيداً لما تضمنته المادة رقم (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشأنها المالية - فقد انتهى رأي الهيئة إلى ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد الموضعة من مجلس إدارة البورصة المصرية، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك على النحو التالي:

- ١ - تكون كمية الأسهم المحددة لسعر الإغلاق بعدد من الأسهم لا يقل عن المعادل لنسبة ٥٠,٥ % من المتوسط اليومي للقيمة المتداولة لكل سهم خلال آخر ثلاثة أشهر وبشرط أن تقل قيمة هذه الأسهم عن عشرة ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٢ - يتم استبعاد أثر الصفقات الخاصة عند احتساب متوسط التداول المشار إليه.
- ٣ - يتم مراجعة وإعادة حساب تلك المتوسطات كل ثلاثة أشهر.

ثانياً: تسرى القواعد السابقة على أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجداول البورصة المصرية.

ثالثاً: على البورصة المصرية الإعلان عن المعايير المعتمدة من الهيئة على شاشات التداول بها، وكذلك نشرها على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

يرجى تعديل النظم الفنية للتداول لتعكس هذه المحددات، مع اخطار الهيئة فور الانتهاء من هذا التعديل لبدء العمل بهذه القواعد.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

تحرير في: ٢٠١٢/٨/

د. أشرف الشرقاوي -

رئيس الهيئة / نك